الفصل الخامس
نهاية القرار الإداري
(انقضاء القرارات الإدارية)

المقصود بنهاية القرار الإداري عموما زوال وجوده القانوني وقوته القانونية، ولزوال القرار الإداري عدة أسباب: - فقد ينتهي القرار الإداري نهاية طبيعة، من دون تدخل من طرف الإدارة ولا القضاء، فيمكن أن ينتهي بتنفيذه، آو انتهاء مدته آو زوال الوقائع التي بني عليها او انتهاء القرار بوفاة المخاطب به، أو إذا تحقق الشرط الفاسخ إن كان متوقفا عليه.

- كما يمكن أن يتم إنهاء القرار الإداري، بحكم صادر عن القضاء الإداري وذلك في حالة إذا تم رفع دعوى إلغاء قرار إداري أمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، وتبين للقاضي عدم مشروعية القرار، فغنه يصدر حكم بإلغاء هذا القرار الإداري.

ويجب لذلك إتباع مجموعة من الإجراءات واحترام شروط إجرائية وموضوعية مع احترام المواعيد ومن هنا سنقسم دراستنا إلى:

- النهاية الطبيعية للقرار الإداري.
- نهاية القرار الإداري بإرادة الإدارة.
- النهاية القضائية للقرار الإداري.

المبحث الأول- النهاية الطبيعية للقرار الإداري:

والمقصود بالنهاة الطبيعية للقرار الإداري، هو انقضائه دون تدخل من الإدارة ولا القضاء، ويمكن أن يتم ذلك إما بانتهاء لتنفيذه، او انتهاء مدته إن كان مؤقتا، او بهلاك الشيء الذي قوم عليه او جله.

أولا:- انتهاء القرار الإداري بتنفيذه: فمعلوم أن الغرض من القرار الإداري هو مواجهة وضعية مادية أو قانونية لذلك تقوم الإدارة بتنفيذه مباشرة بما تملكه من امتيازات السلطة العامة.

وبقيام الإدارة بتنفيذ القرار الذي اتخذته تكون قد استوفت إجراءات اتخاذ وتنفيذ القرار، وهو ما ينتج عنه انقضاء القرار الإداري لاستنفاذ موضوعه.

مثال: قرار بغلق لمحل تجاري لمخالفة قواعد النظافة، فينتهي بقيام السلطة بغلقه للمدة المنصوص عنها قانونا.

قرار بسحب مؤقت لرخصة ينتهي بمجرد سحب الرخصة تم إرجاءها فينقضي القرار.

ثانيا- انتهاء القرار الإداري بانتهاء مدته: فيمكن أن يكون القرار او تنفيذه متعلق بمدة معينة ينفذ خلالها، وعليه ينتهي القرار الإداري بانتهاء مدته تلقائيا.

مثاله: توظيف عامل مؤقت، فإن قرار تعيينه ينتهي بمجرد انتهاء المهمة التي عين من أجلها. أو تعيين شخص لأداء مهمة معينة فينتهي هذا القرار بمجرد انتهائها.

وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة في قرار له بتاريخ 2003/02/25:

- حيث طلب عامل بالبلدية تم إنهاء مهامه، ضرورة إرجاعه لمنصبه مع التعويض وقد عمل لدى مصالح بلدية عزابة كعامل مؤقت لمدة أربع سنوات.
ويسمح القانون 26/91 المتعلق بعمال البلديات اللجوء إلى تشغيل عمال مؤقتين ليس لهم صفة موظف دائم.
لذلك اعتبر مجلس الدولة أنه مادام العامل مؤقت فإنه يقوم للبلدية بان تنتهي مهامه بمجرد نهاية مدة العقد حتى دون إخطار بذلك.

ثالثا- نهاية القرار الإداري بزوال أو هلاك الحالة أو الشيء الذي يقوم عليه: فالقرار الإداري يصدر لمواجهة حالة معينة أو قد يبنى على شيء فإذا انتهت الحالة المبني عليها القرار أو ملك الشيء فإن القرار الإداري ينقضي تبعا لذلك.

مثاله: قرار بنهاية او حل او تصفية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يترتب عليه تلقائيا نهاية القرارات الإدارية المتعلقة بالموظفية العاملين فيها وهو ما ذهب غليه مجلس الدولة في 2001/02/19.

- والقضية متعلقة بشخص كان يشغل منصب مدير عام للمقاومة الولائية للهياكل المعدنية، بموجب قرار ولائي.
- صدر قرار سنة 1995 من زارة السكن بحل هذه المؤسسة.
- واعتبر مجلس الدولة بذلك أن مهام هذا المدير تنتهي في نفس تاريخ حل هذه المؤسسة 1995.
- وقضى بعدم قبول طلبه المتعلق بطلب شهادة عمل بعد هذا التاريخ بالرغم من أن الوالي طلب منه البقاء في منصبه لغاية نهاية الشخصية، كون أن مهامه انتهت بصدور قرار الشخصية لا يعتبر بعد ذلك.

المبحث الثاني- النهاية الإدارية للقرارات الإدارية:

يمكن للإدارة أن تقوم بإنهاء القرارات الصادرة عنها وذلك إما بإلغاء او عن طريق السحب.
ويختلف الإلغاء عن السحب الإداري، في كون أن الإلغاء يتعلق بإنهاء الآثار المستقبلية فقط، أما السحب فهو متعلق بإنهاء القرار وإزالة آثاره بالنسبة للماضي منذ تاريخ اتخاذ القرار وللمستقبل، فيعتبر كأن لم يكن.
لذلك سوف نقسم دراستنا للنهاية الإدارية للقرار الإداري إلى:
- الإلغاء الإداري للقرارات الإدارية.
- السحب الإداري للقرارات الإدارية.

المطلب الأول:- إلغاء القرارات الإدارية: المقصود بإلغاء القرار الإداري: إزالة آثار القانونية بالنسبة للمستقبل دون الماضي، ابتداء من تاريخ الإلغاء.
ويتم ذلك بقرار صادر عن السلطة المختصة، سواء السلطة المصدرة، للقرار الملغى أو الجهة الوصية أو الرئاسية.

وتتقيد للإدارة عند إلغائها لقراراتها إنما رتبه القرار من حقوق والتزامات على المخاطبين به، وما يمكن أن يشكله من تأثير على الحقوق المكتسبة، لذلك يتم التفرقة ما بين إلغاء القرار الإداري التنظيمي والفردي.

الفرع الأول:إلغاء القرارات التنظيمية: فلكون القرارات الإدارية تشكل نصوص قانونية تتضمن قواعد عامة ومجردة، لا تمس شخص بذاته، وليست بمرتبطة بفرد شخصيا، فإنه يمكن بذلك للإدارة أن تقوم بإلغائها بغض النظر فيما إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة، وفي أي وقت تختاره لذلك.

ويرجع ذلك إلى ان هذا النوع من القرارات تصدرها الإدارة لتحقيق الصالح العام والمنفعة العامة، ومتى رأت الإدارة أن هذا القرار أصبح لا يحقق هذه المصلحة او أن الظروف المحيطة التي أدت إلى اتخاذه قد زالت فإنها تلجأ إلى إلغائه.

ومثال ذلك إلغاء رئيس الجمهورية في الجزائر المرسوم الرئاسي 44/92 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، بموجب الأمر 01/11 والذي جاء لرفع حالة الطوارئ نظرا لتغير الظروف الأمنية في الجزائر واستقرار الأوضاع، لذلك رأى أنه ليس من الحكمة الإبقاء على المرسم الرئاسي المتعلق حالة الطوارئ وعلى الإدارة عند إلغائه لقراراتها التنظيمية مراعاة الشرطين التاليين:

- أن لا يتم إلغاء القرار التنظيمي إلا بموجب نص يعادله مرتبة او يعلوه.
- مراعاة عدم المساس بالحقوق المكتسبة التي تولدت عن القرار التنظيمي الذي طبق بموجب قرارات فردية.

الفرع الثاني: إلغاء القرارات الفردية: القرارات الإدارية الفردية مادامت مشروعة، متعلقة بشخص بذاته، فلا يجوز للإدارة إلغائها حماية للحقوق المكتسبة، غير انه هناك بعض الأنواع من القارات الإدارية الفردية التي يجوز إلغاؤها لعدم ترتيبها لحقوق مكتسبة من ذلك.

القرارات الوقتية المؤقتة بطبيعتها: وهي قرارات لا تنشئ حقوق مكتسبة وإنما تنشئ وضع قانوني مؤقت، فيجوز للإدارة الرجوع عليه، وإلغائه إذا ما تبين لها ذلك.

مثال: قرار بمنح مساعدة لشخص ما بصفة مؤقتة، فيجوز للإدارة إلغاؤه في أي وقت شاءت.

قرارات التعيين في مناصب نوعية، قرارات وقتية يجوز التراجع عنها وإلغاؤها في أي وقت.

القرارات السلبية: وهي قرارات صادرة برفض طلب من الأفراد، فهي لا تنشئ حقوق كونها تعتبر رفض من جهة الإدارة لطلبات الأفراد.

مثال: قرارا برفض ترخيص- قرارا رفض منح الجنسية، يمكن إلغاؤه بمنح ترخيص ومنح الجنسية.

أولا- حالات الإلغاء للقرار الإداري: وتعتبر هذه الحالات استثناء من القاعدة العامة، التي لا تجيز للإدارة إلغاء القرارات الفردية لتضمنها على حقوق مكتسبة، فإنه يجوز للإدارة إلغاء القرارات الفردية في حالات معينة نذكر منها:

1- إلغاء القرار بموافقة المعني بالقرار الإداري: فهناك من القرارات الإدارية بالرغم من كونها فردية لا يجوز كأصل إلغاؤها، غير أن موافقة المخاطب بها على إلغائها تقود الإدارة إلى إلغائها.

- موافقة المعني قد تكون صريحة، وقد تكون ضمنية بان يتخذ المعني موقفا يفهم منه قبوله إلغاؤه.

- فيقام الموظف بطلب الاستقالة من عمله، يدفع السلطة المختصة إلى إصدار قرار بفصله.

2- إلغاء القرار الإداري استجابة لتعليمات السلطة الوصية: فمن المعلوم أنه من أجل حسن سير المرافق العامة بشكل منتظم ومطرد، فإن كل سلطة إدارية وصية، يمكنها إصدار قرارات وتوصيات للسلطة الموجودة، تحت وصايتها ملزمة.

وهو ما قامت به السلطة المكلفة بالوظيف العمومي، في إطار ممارسته رقابته البعدية على قرارات التوظيف حيث أمرت الإدارة بإنهاء علاقة العمل لموظف ثبت عدم استيفائه شرط الخدمة الوطنية، وعلى الإدارة في كل الحالات عند لجوئها للإلغاء الإداري، فإنها وجب عليها احترام آجال المحددة قانونا.

المطلب الثاني:سحب القرار الإداري.

معناه تقرير الجهة الإدارية المختصة إزالة القوة القانونية للقرار بالنسبة للماضي والمستقبل، وهو ما يترتب عنه اعتبار القرار الإداري كأن لم يكن وقد يكون السحب كلي او جزئي بحسب الظروف.

أو كما عرفها الأستاذ "عمار عوابدي" عملية قلع لجذور والآثار القانونية للقرارات الإدارية نهائيا.

وتختلف سلطة الإدارة بالنسبة لسحب قراراتها فيما إذا كانت مشروعة او غير مشروعة.

كما أن الإدارة تمارس هذه الصلاحية (صلاحية السحب) في شروط لذلك سوف نتطرق إلى:

I- القرارات الإدارية الجائز سحبها.

II- شروط سحب القرارات الإدارية.

الفرع الأول:- القرارات الإدارية الجائز سحبها: فالأصل العام هو أن الإدارة تملك سحب كل قراراتها الغير مشروعة ضمن الآجال المحددة لذلك غير أننا نميز في هذا المجال بالنسبة للسحب بين أنواع من القرارات:

أ- سحب القرارات الإدارية الغير مشروعة.

ب- سحب القرارات الإدارية المشروعية.

أ- سحب القرارات الإدارية الغير مشروعة: المقصود بالقرارات الإدارية الغير مشروعة تلك القرارات المخالفة للنصوص القانونية أو تلك المشوبة بعيب من عيوب المشروعية، سواء بان صدرت من سلطة غير مختصة أو لم تحترم عند اتخاذها أشكال وإجراءات

يفرضها القانون، او كانت قائمة على أسباب قانونية او مادية غير موجودة أو خاطئة، أو كان محلها مخالفا للقانون، أو باعثها غير تحقيق المصلحة العامة.
فهذه القرارات القاعدة بخصوصها أنه يجوز للإدارة سحبها، بل من الواجب على الإدارة ذلك ولو ولدت حقوق مكتسبة للأفراد كما ذهبت لذلك محكمة القضاء الإداري المصري: 1948/11/17.
وذلك راجع إلى أن القرارات الباطلة لا يمكن أن ترتب حقوقا لأي شخص، ووجب على الإدارة سحبها سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية، بالرغم من الإشكال المتعلق بالحقوق المكتسبة المتولدة، عن القرار الإداري الفردي الغير مشروع.
ب- سحب القرارات الإدارية المشروعة: القاعدة العامة، أن القرارات المتخذة بصفة مشروعة، لا يمكن للإدارة أن تقوم بسحبها، كون أن ذلك سوف يؤدي إلى المساس بالحقوق المكتسبة بصفة مشروعة.
كما يعتبر ذلك مساس بمبدأ عدم رجعية القرار الإداري، فلا يتصور أن تقوم الإدارة بسحبها، مما يؤدي بالمساس بمراكزهم المكتسب، غير ان هذه القاعدة قررت لحماة مراكز الأفراد، وعليه في حالة إذا لم يكن لسحب القرار الإداري أي مساس بها فيجوز سحب القرار الإداري وذلك في حالات يمكن إجمالها في:
1- القرار الإداري لا يولد حقا: فالقرار الإداري الذي لا يولد حقا او مزايا أو مراكز قانونية للأفراد، يمكن للإدارة سحبه في أي وقت شاءت، ذلك انه لا يشكل مساسا بقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية.
2- القرارات المتضمنة عقوبة تأديبية: ففي حالة صدور قرار إداري بإنزال عقوبة على موظف فإنه لاعتبارات إنسانية يجوز للإدارة ان تقوم بسحبه وتعتبره كان لم يكن بالرغم من أن قرار العقوبة كان سليما ومشروعا.
لذلك أجاز مجلس الدولة الجزائري في قرار صادر بتاريخ 2001/02/19 سحب الإدارة لقرار صدرها عنها سليما يوقع عقوبة تأديبية على موظف ارتكب خطأ، مراعاتا للزمالة وحفاظا على مشواره الوظيفي، وتتلخص وقائع القضية في: "أن موظف ارتكب خطأ وتم عقابه لتوقيفه عن العمل مدة شهرين مع توقيف الراتب لمدة الشهرين هذه.
فلم تقم الإدارة بتوقيع هذه العقوبة بعد تقريرها وبقي الموظف في منصبه، غير انه لم يحصل على المستحقات المالية.
فطلب منحه المستحقات الملية ولم يطلب توقيف عقوبة الشهرين.
فرأى مجلس الدولة أن قرار التوقيف لم ينفذ في آجاله المحددة له، واعتبر ذلك دليل أن الإدارة تراجعت عن هذا القرار بالرغم من سلامته التي لم ينازع فيها الموظف.
وبالتالي اعتبرت القرار قد تم سحبه من طرف الإدارة، ووجب ان تمنح للموظف رواتبه الشهرية لمدة الشهرين مادام أنه كان يشتغل خلالها".

3- القرارات الإدارية الصادرة عن غش أو تدليس من المستفيد: فإذا كان القرار الإداري الذي اتخذته الإدارة، بالرغم من إتباعها جميع الإجراءات القانونية، تم اتخاذه بناءا على غش او تدلس صدر من المستفيد من القرار الإداري او من له مصلحة في صدور هذا القرار، فغنه يجوز للإدارة سحب هذا النوع من القرارات، ولا يجوز للمعني التحجج بفكرة الحقوق المكتسبة "فليس للغاش أن يستفيد من غشه".

وتأخذ الطرق الاحتيالية عدة صور ككتمان حقيقة لا يمكن للإدارة أن تحصل عليها إلا من المعني بالقرار مع علم المعني بالقرار بذلك.

من تطبيقات ذلك:

في مصر: تم تعيين موظف قدم شهادة تقيد أنه غير ملزم بالتجنيد فوظف على أساس ذلك، لكن بعد عدة من صدر قرار توظيفه تبين أنه مطلوب للجندية، فصدر قرار بسحب قرار توظيفه لأنه ارتكب غش الخدمة الإدارية العليا 1960/07/07.

في الجزائر: قرار مجلس الدولة 2003/03/11: وتتخلص وقائع القضية في:

- تحصلت سيدة على مسكن كتعويض عن الانفجار من فعل الجماعات الإرهابية الذي تعرض له مسكنها (مسكن الزوجية).

صنم صدر قرار ولائي بسحب قرار الاستفادة وإلغائه ومنحت للأرملة الثانية بسبب أن لسيدة الملغاة استفادتها من المسكن أخفت عن السلطات ملكيتها لمنزل آخر.

فطعنت في قرار سحب الاستفادة متحججة بالحقوق المكتسبة من القرار المسحوب.

فأجاب مجلس الدولة بان قرار الاستفادة كان نتيجة غش من المستفيدة لذلك قرر تأييد سعيه وعدم إرجاع المنزل للزوجة.

4- القرارات المنعدمة: فهذا النوع من القرارات تستطيع الإدارة سحيه في أي وقت دون حتى التقيد بالمدة المطلوب خلالها سحب القرار.

والمقصود بع القرار الذي بلغ فيه العيب حدا من الجسامة إلى غاية يجرده من صفته الإدارية، ويجعل منه مجرد عمل مادي، لا يتمتع بما يتمتع به القرار من حصانة.

مثاله حكم المحكمة الإدارية العليا: حيث أقرت حق الإدارة في بل أوجب عليها سحب قرار إداري منعدم، متعلق بتوظيف موظف دون مراعاة شكلية جوهرية تتمثل في وجوب توافر شرط النزاهة، وان لا يكون من قد تم توظيفه محكمة عليه في جريمة مخلة بالشرف.

واعتبرت قرار تعيين هذا أشخاص يجعل منه مخالف للقانون بشكل جسيم ينحدر بالقرار إلى درجة الانعدام، مما يوجب على الإدارة سحبه حتى دون التقيد بالمواعيد القانونية المحددة للسحب القرارات الإدارية الباطلة.

كذلك من بين القرارات المعدومة قرار تعيين موظف غير حائز على الدرجة المطلوبة لشغل الوظيفة الإدارة العليا 1966/06/12.

5- القرارات المبنية على سلطة مقيدة: ففي حالات يفرض القانون على الإدارة حيث اتخاذها للقرارات إتباع مجموعة من الإجراءات التي لا يمكنها أن تخرج عليها ولا تملك في ذلك سلطة تقديرية.

فهنا إذا أخطأت الإدارة في إتباع هذه الإجراءات وعدم التقيد بما يفرضه القانون، فيمكنها التراجع عن قاراتها وسحبها حتى دون التقيد بالمدة المطلوبة لذلك.

مثال ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا (مصر) 1976/04/13 متعلق بمنح تراخيص إنشاء صيدليات ولم تراعي الإدارة المانحة التراخيص للقيود المتعلقة بالمسافة بين الصيدليات، فاعتبرت المحكمة أنه يجوز للإدارة إن منحت ترخيص بفتح صيدلية دون مراعاة الشرط الذي يفرضه القانون المتعلق بالمسافة الفاصلة بين كل صيدلية وأخرى، فإنه يجوز لها التراجع عن ذلك وسحب قرارا الترخيص بالفتح في أي وقت.

- قرار المحكمة الإدارية 1966/01/02 حيث اعتبرت ان قرار منح طالب درجة علمية، هو قرار صادر عن سلطة مقيدة، فإذا أخطأت الإدارة بأن منحت الدرجة العلمية لمن لا يستحقها، فإنه يجوز لها سحب القرار في أي وقت شاءت.

الفرع الثاني:شروط سحب القرارات الإدارية: ليس معناه منح الإدارة سلطة سحب قراراتها، أن تفعل ذلك متى بدا لها لأن ذلك يشكل تعسف بل وجب تتقيد بالشروط التي وضعها القضاء في ذلك.

فيجب أن يكون القرار المسحوب مما يجوز سحبه، وأن يتم ذلك خلال المدة المحددة وان يتم من طرف السلطة الإدارية المختصة.

أ- أن يكون القرار المسحوب مما يجوز سحبه: فكما أسلفنا فإن عملية سحي القرارات من قبل السلطة الإدارية، لا يمكن أن ينصب إلا على القرارات الغير مشروعة، أو بعض القرارات المشروعة (أن لم تكن مرتبة لآثار) أو إن كانت في غير مصلحة الأفراد:

وبالتالي يعتبر إلغاء الإدارة للقرارات المشروعة خاصة تلك المولدة لحقوق الأفراد لاغيا وغير معتبر.

ب- أن يتم السحب خلال المدة المحددة: من اجل التوفيق بين حق الإدارة في سحب قاراتها متى كانت غير مشروعة، وبين حق المخاطبين بها في عدم المساس بالحقوق المكتسبة من القرار مدة من تطبيقه، فغنه توجب على الإدارة أن تقوم بسحب قراراتها خلال مدة 4 أشهر من تاريخ العلم بها.

وهذه المدة هي نفسها المحددة للطعن القضائي فيجوز للأفراد عند تاريخ علمهم بالقرار (عن طريق النشر او التبليغ)، ان يطعنوا في القرار الإداري متى راو أنه غير مشروع في اجل 4 أشهر فإن لم يفعلوا سقط حقهم في رفع دعوى الإلغاء.

نفس الشيء لإدارة يجوز لها سحب قاراتها لغير مشروعة خلال هذه المدة دون اللجوء إلى الطريق القضائي لطوله.

وإن لم تقم الإدارة بسحب قرارها خلال الآجال فإنه حتى وإن كان مخالفا للقانون، فإنه يظل قائما ومنتجا لآثاره ووجب احترامه، وذلك لكون أن الإدارة لم تستعمل سلطتها في سحب القرار.

- حالات السحب الذي لا يتقيد بالمدة: - لقد استقر القضاء على أن هناك انواع من القرارات لا تخضع لقيد المدة في إلغائها وإنما يجوز للإدارة سحبها في أي وقت حتى بعد مرور مدة 4 أشهر من تاريخ نشرها او تبليغها وقد تطرقنا لها وهي:

- القرار المعدوم: الذي بلغ العيب الذي شابه حدا من الجسامة مرده من صفته الإدارية.

فهذا النوع من القرارات لا يمكن أن يتحصن ضد السحب أو الطعن مهما مر عليه من وقت.

- القرار الصادر عن غش أو تدليس من المستفيد منه: فإذا صدر القرار نتيجة غش او تدليس، فإنه يمكن للإدارة سحبه في أي وقت دون أن يتحصن سواء ضد الطعن أو السحب.

- القرارات المبنية على سلطة مقيدة: وهي تلك القرارات التي يبين القانون الإدارة إجراءات اتخاذها فإذا خرجت عن هذه الإجراءات اعتبرت معيبة فهذا النوع من القرارات يجوز للإدارة سحبه لتصحيحه في أي وقت، دون التقيد بالسحب في أجل 4 أشهر.

ج- أن يتم السحب من طرف السلطة المختصة: - كأصل عام وكقاعدة فإن السحب أي سحب القرار الإداري يتم من طرف السلطة المصدرة له كما يتم من طف السلطة الرئاسية.

1- فتملك السلطة المصدرة للقرار الإداري، سحبه وفق الشروط التي رأيناها وقد ثار خلاف حول إمكانية ان تسحب الجهة الإدارية قراراتها بعد أن أصدرتها وتم التصديق عليها من جهة مختصة.

مثال: صدور قرار عن البلدية والمصادقة عليه من طرف الجهة الوصية (الولاية) فهل يجوز بعد ذلك لرئيس البلدية إلغاؤه.

ردت محكمة القضاء الإداري المصري بالإيجاب، واعتبرت أن التصديق على القرار البلدي، لا يعني عدم إمكانية سحبه والرجوع عنه من طرف البلدية ذلك أن التصديق هو فقط مرحلة ختامية للإصدار.

2- كما تملك السلطة لرئاسية سحب القرار الصادر تحت رئاستها: وهو ما ذهب غليه مجلس الدولة الجزائري 2001/04/09 حيث رفض الطعن بالإلغاء في قرار والي ولاية تيزي وز المتضمن إبطال وسحب قرار رئيس البلدية ذراع بن خدة لكونه مخالف للقانون واعتبر أنه يجوز للولي لإلغاء وسحب قرارات رئيس البلدية باعتبار سلطة رئاسية.